

٤٢. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة ٧٩ إلى القاعدة

١٠١) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم القاعدة السابعة والتسعون المجهول في الشريعة كالمعبدوم والمعدود عنهم صلة هذه القاعدة بغيرها من القواعد. هذه القاعدة لها صلة برفع الحرج ودفع المشقة وارادة الشرح التيسير - 00:00:00 مكلفين والمعنى ان الذي نجهله ونبعد عن معرفته او عن وجوده فهو بمنزلة المعلوم ادلة هذه القاعدة ويستدل على هذه القاعدة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. قوله فاتقوا الله ما استطعتم - 00:00:21 ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية توضيحا وبيانا لاستدلاله بها تبين الآيات والحديث النبوى الشريف ان الله تعالى اذا امرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه تمكن من العمل بهم. فما عجز عن معرفته او عن العمل به سقط عنا. مفهوم الكلام - 00:00:40

من فروع هذه القاعدة لو مات رجل ولم يعرف ما لم يعرف له وارث صرف ما له في مصالح المسلمين. وان كان في نفس الامر وارث غير معروف لو تبين لوجب تسليم ما له اليهم - 00:01:06 لو مات رجلا لم يعرف له وارث وصرف ماله في مصالح المسلمين. وان كان له في نفس الامر وان كان في نفس الامر له وارث. ممكן يكون له وارد فعلا لكن غير معروف في الحقيقة - 00:01:24 نعم ولو تابعنا هذا الوارث تواجب تسليم ما له اليه لكن يعني يصعب جدا معرفة هذا الوالد. فلذلك يقول في هذه القاعدة ان المجهول كالمعدوم. هذا الرجل من كان مولودا لكن ما مجهول والمجهول كالمعدوم - 00:01:34 يحبس هذا المال حتى يأتي لأن احنا كمان تقصدنا للعالم والوارث لا هو لا يتكلم عن هذا. لا يتكلم على وارث معلوم. مم. هو يتكلم على وارث ربما يكون له ولد. اليه وربما يكون له - 00:01:47 اولا فلو حبسنا من يكون هذا تضييع للمال وتعطيل له. فهمت والذي يتكلم عنها هو الف معلوم. فرق بين والف معلوم غائب؟ نعم. هل يحبس المال ووارث غير معلوم لكن مظنون - 00:02:02 لك اليوم مجهول من هول وجاء ابو انس كيف نرده؟ لا اضمن المال الاولي الامر. لانه في مصالح المسلمين. يضمنولي الامر مالا بيت المال وقد تبين الآيات والحديث النبوى اي حديث - 00:02:17 عند الاسلام وقع تبين آيات والحديث النبوى الشريف وان الله الحديث النبوى الشريف يقصد قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا مرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم فاتوا منه ما استطعتم. نعم - 00:02:40 والماء الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده اليه في صرف في مصالح المسلمين وهذا الاصل عام في كل ما جهل مالكه بحيث تعذر رده اليه كالغصوب والعواري والوداع - 00:03:02

تصرف هذه الاموال كلها في مصالح المسلمين هذا ايضا مذهب شيخ الاسلام والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم لو ان شخصا غصب بمالا من شخص ثم ندم وتاب واراد ان يرد على هذا الشخص فلم يجد - 00:03:20 واراد ان يرده لورثته فلم يعرف ورثته. ماذا يفعل نعم الافضل انهم ايه يتصدق عنده بهذا المال. ويصرف مصالح المسلمين. قالشيخ الاسلام لان عندنا ثلاثة احتمالات. ما هو الاحتمال الاول - 00:03:37

ما هو الاحتمال الاول؟ الاحتمال الاول ان يبقى هذا المال ماذا؟ محبوسا. نعم. لهذا الرجل حتى يرجع. وهذا في حبس المال وطبيعة له الاحتمال الثاني نعم ان يتملكه الغاصب وهذا تملك للغاصب بغير حق. الاحتمال الثالث هو الذي ينبغي ان يصرف في مصالح المسلمين حتى لا يتعطل المال. كذلك العواري لو انت استعرت - [00:03:57](#)

مسلا كتابا من شخص ولم تجد هذا الشخص سافر لن تستطيع ان توصل له كتابا ابدا الى ذلك الودائع استودعك شخص ما لا تعرف اين ذهب تتصدق بي عنه الغالب على ظنك. لكن لو رجع هؤلاء - [00:04:16](#)

تضمن هذه الاموال كلها. لازم يغير لهم شيء. ماذا؟ يخирوه؟ نعم يخيره لكن لو طالب. هم. لو طلب بما له يعطى. لو قال انا رضيت الصدقة خالص تعريف العارية هي دفع عيني لمن ينتفع بها ثم يردها - [00:04:35](#)

لمن ينتفع بها ثم يردها. يدفع عين سيارة او هاتف او اي شيء لانه ينتفع به ثم يرده. نعم. ينتفع بها ثم يردها صاحب المعهدشيخ الاسلام لكن اختيار الجمهور يقول يحبس المال حتى يرجع صاحبه ان كان صاحبه معينا معروفا - [00:04:52](#)

يجوز الصدقة عن الكافر الاجر يكون له في ماذا الدنيا هل ممكن اذا كان هو مستحق للصدقة لنفسه الاولى الا يفعل هذا لو كان مستحقا للصدقة فاجعل نفسه اسوة فقراء. لا يأخذ المال لنفسه - [00:05:22](#)

ان يتصدق بشيء يأخذ شيء. وهذا على مذهب المالكية. مذهب المالكية اجازوا لمن وكل في تفريق الزكاة ان يأخذ منها بشرط ان يشطبين ان يكون ماذا داخلا في فيمن عينه الموكيل يعني قال لك خذ هذا المال واعطه الفقراء. قل له انت من الفقراء. اما لو قال خذ انا لا اعطي لطلاب العلم وانت لست من طلاب العلم - [00:05:51](#)

فلابد ان يكون داخلا. والشرط الثاني ان يكون اسوة الفقراء. يعني اسوته جنيه اخده لو لا يأخذ اكثر منه يعني يقسم مال بينه وبينهم. نعم. وهذا المادة المالكية خلافا للائمة الثلاثة. الامة ثلاثة من علماء - [00:06:11](#)

هذا الم في حال القمح هو كان غنيا. في حال توزيع هذا المال للقراء وقالوا فقيرا حتى يعتبر حالة توزيع التوزيع. الا الا ان فرط الا ان في التوزيع انت فاهم فرد؟ يعني اخرها واخر ما عنده كثيرا. نعم - [00:06:26](#)

ويتهم انه اخر حتى ينتفع بهذا المال. فهمت قاعدة الثامنة والتسعون الضرورات تبيح المحظورات. تعريف الضرورات والمحظورات. الضرورات جمع ضرورة وهي في اللغة لحال وهي اسم لمصدر الاضطرار تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا. فاضطر فلان الى كذا وكذا والاضطرار - [00:06:44](#)

معناه الاحتياج الى الشيء والضرورة في اصطلاح الشرعي الحالة الملحة لتناول الممنوع شرعا وعرف بعض الفقهاء بانها بلوغ الانسان حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او طارت اما المحظورات فهي الممنوعة شرعا اي المحرمة شرعا - [00:07:14](#)

معنا القاعدة والمعنى العام للقاعدة ان حالة الضرورة التي يكون الانسان فيها تبيح له تناول المحرم شرعا وفق شروط وقيود سنذكرها اذ ان هذه الاباحة التي تجلبها حالة الضرورة ليست على عمومها. ولا على اطلاقها كما سنبين لذلك ان شاء الله تعالى - [00:07:36](#)

دليل قاعدتي اما دليل هذه القاعدة فالنصوص الكثيرة في كتاب العزل في كتاب الله العزيز منها قوله تعالى انما حرم عليكم والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله. فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه. ان الله غفور رحيم. وجاء - [00:08:03](#)

في تمثيل هذه الآية فمن اضطر الى شيء من هذه المحرمات والمضرر هو المكلف بالشيء الملحى اليه المكره عليه والمراد هنا من خاف التلف والمضرر اما باكرا م او بجوع او مخمصة الى اخره - [00:08:23](#)

خلافبني اهل العلم فمن اضطر غير باع ولا عدل فيها قولان ما هما جمهور المفسرين يقول ماذا؟ الباغي مشتق من الباغة يعني. باغي يعني ماذا ظلمه وتعدى هذا جمهور المفسرون هذا قولي مرجوح ساقول لماذا لا - [00:08:43](#)

العادي هو المعتمدي على غيره. نعم. وذهب قول اخر لان الفعل باع الى اسم الفعل باع من الفعل ماذا؟ بغي اي اراد. اراد وعالم يعني متتجاوز للحد ما معنى اذا؟ الذين يقولون بانه لا يجوز ان تستباح الرخص بالمعاصي يستبدلون بالتفسير الاول. يقول المضرر لكي يتربص - [00:09:03](#)

ده اكل الميتة لابد ان يكون ماذا؟ غير باع يعني غير ظالم والظلم والتعدي على الغير واذا كان ظالما متعديا على

الغيب ليس له ان يترخص. مم. ده اكل الميّة وبالقصر في السفر وبالفطر في السفر وغير ذلك من الرخص - 00:09:28 ولكن التفسير الصحيح لا ياما تتكلّم عن حد الأكل اي مرید للأكل يعني مثلاً شخص يحب الخنزير كان كافراً وكان يحب الخنزير. فلما كان في محمصة المجائعة بحث عن خنزير لكي يأكله متزرعاً بماذا؟ متزرعاً بأنه مضطرب - 00:09:44

مرید للأكل انما تقدم قلبي وعاد اي مجاوز للقدر المبيح هو قدر الضرورة قدر الضرورة. هذا هو الظاهر. لأن الآية المفروض ان تتكلّم عن شروط التراب. ادي التراب لا تتكلّم عن شيء خارجي كونه غير خاطئ للطريق او غير معندي. هذا شيء خارجي اصلاً - 00:10:02 هو الازهر والمعنى الثاني وبناء على خلاف التفسير الآيه؟ واقع خلاف بقى زي ما احنا في وابن حزم في جنب وابن تيمية معهم في جانب والجمهور في جانب. الجمهور يقول ماذا لا يجوز الترخص الرخص تترد - 00:10:26

واستدلّهم بهذا التفسير قالوا لا يجوز ان يتترخص وان كان عاصياً؟ نعم ما نتيجة الضرورة من من المحظورات وما ما تبيّنه الضرورة من المعمورات وما لا تبيّن حالتها الضرورة لا تتيّح للمضطرب صاحب الضرورة جميع المحظورات بل بعضها. وتفصيل ذلك ما يأتي - 00:10:38

اولاً المحرمات من مطحون ومشروب. يباح للمضطرب تناولها دفعاً للهلاك عن نفس المضطرب. وقد ذكرنا قوله تعالى انما حرم عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله. فمن اضطرر غير بالغ ولا عاشر فلا اثم عليه. ان الله غفور رحيم - 00:11:07 وقول المفسرين ايضاً من في هذه الآية قول الامام القرطبي فباح الله في حالة الاضطرار اكل جميع المحرمات لعجزه في جميع مباحثات هو عاجز ان يحصل عليه مباحثة. نعم وقال ايضاً في قوله تعالى الا ما اضطررت اليه يريد من جميع ما حرم. كالميّة وغيرها. وقال ابن قدامة الحنفي - 00:11:27

المغني بعد ان بين اباحة الأكل من الميّة عند الاضطرار. وكذلك سائر المحرمات وبالنسبة للاضطرار الى مباشرة المحظور من الادوية وغيرها في حالة المرض كالنظر الى العورات ولمسها. فالقاعدة هنا الجواز مع بعض التحفظات عند بعض الفقهاء - 00:11:54 محافظات الشروق يعني او القيود ثالثاً اباحة النطق بالكافر عند الاضطرار اليه بالتهديد بالقتل ان لم ينطق المكره بذلك. والاصل في جواز ذلك للضرورة قوله تعالى او كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايام. ولكن ما شرح بالكافر صدراً فعليه غضب من - 00:12:18

ولهم عذاب عظيم وقد قال اهل التفسير في هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر اخذه المشركون واباه وامه واخذوا يعتذبونهم ويكرمونهم على الوقوف فاعطاهم عمار بعض ما ارادوا بلسانه مكرهاً. فشكى ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له - 00:12:46

كيف تجد قلباً؟ قال مطمئن بالايام. فقال عليه الصلاة والسلام فان عاد فعد. فان عادوا فعد. فان عادوا فعودوا علماً بان النطق بالكافر عند ضرورة الارکاره رخصة لا عزيمة لان العزيمة عدم النطق بالكافر. ولو ادى الى موت له تفصيل في هذا. هذا ليس على الاتفاق بين اهل العلم - 00:13:09

قال لو كان هذا الرجل الذي اكره على الكفر ينتفع به الناس كعامل مثلاً وحالة اكراته ليس محل للاقتداء يعني لا يقتني به لا يعرف انه سينطق بالكافر حتى يستغفر حياته لينتفع به الناس. فهمت - 00:13:35

ولو ادى الى موت المكرهين. والنطق بكلمة الكفر للضرورة مع اطمئنان اطمئنان القلب بالايام هو نطق للضرورة وهو رخصة والأخذ بالعزيمة لمن استطاعها اولى. واذا قتل اولى ليس على الاطلاق في خلافها - 00:13:53

واذا قتل بسببيها فهو شهيد لانه موت في سبيل الله فهو درب من دروب الجهاد في النفس. والمقتول في هذا الجهد شهيد باتفاق الفقهاء مستقبل اكثراً رخصة. الرخصة بتسهيل والعزم الاصل. الاصل والعزم ونقص التسهيل - 00:14:14

رابعاً جواز الكذب والحلف عليه عند الضرورة الكذب حرام في شرع الاسلام واذا كان مع الحلف كان اشد تحريمـاً. ولكن مع هذا يجوز الكذب والحلف عليه للضرورة اه للضرورة تخليص نفس مليئة من الهلاك او امرأة من الزنا بها - 00:14:42 الصومال المعصوم من غصب فلو بارد ظالم باغ برينا يريد قتله او امرأة يريد الزنا بها فاختفيـا عند احد من الناس جاز لهذا انكار

وجودهما عنده والحليف على ذلك. وكذلك يجوز للوبيع انكار وديعة والhalb على انكاره - 00:15:09
اذا طلبتها ظالم متغلب باع بان مفسدة الكذب اهون من مفسدة القتل والزنا. وغضب المال والضرورات الضرورات تبيح المحظورات.
بل ان مناني الكذب هذا يصلح مثاليا الحاجة لان كل الذي ذكر ما اكترها ماذما - 00:15:35

اكثرها حاجة. يعني مثلا تخليص مال معصوم هذا المال ليس لك اصلا لغيرك ويعني اذا لم تستطع ان تستخلص حقك لك حق لك مال
حق مالي عند شخص تستخلصه الا بالكذب. جاز لك ان تكذب - 00:15:52

اجازة لك انت؟ نعم والضرر الاشد يدفع بتحمل الضرر الاخف. بل ان الكذب في هذه في هذا الموطن واجب دفعا للاثم. قال الامام عز
الدين عبد السلام ولو صدق في هذه المواطن التي ذكرناها لاثم اثم المتسبب الى تحقيق هذه المفاسد - 00:16:07
اخذ مال الغير للضرورة. ويجوز عند الضرورة اخذ مال الغير او اتلافه او اتلافه. بل واخذه قهرا وجبرا على اذا امتنع من بذله ولم يكن
بحاجة اليه وعلى المضطر ان يدفع ثمن ما اخذه من مال الغير بسبب الضرورة لان - 00:16:32

لا يبطل حق الغير. قبل ذلك الاضطرار. كان هؤلاء ان يجعل هذه القاعدة مع القواعد السابقة التي نعم سادسا الضرورة لا تبيح قتل
النفس. ولا تبيح حالة الضرورة قتل نفس بريئة. او فعل الفاحشة لامرأته - 00:16:56

فلو اكره شخص على ذلك بالتهديد من قتل ان لم يفعل ما اكره عليه من قتل المعصوم الدم او الزنا بامرأة لم يجوز له فعل ذلك
وتعليق ذلك ان نفسها بريئة مع البريئة معصومة بنفس مكره وليس - 00:17:16
حياته وتخلصها من الهلاك باولى من ابقاء حياة غيره. فيكون قده هذا الغير بغير حق والله تعالى يقول ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق. وكونه مضطرا الى اتلاف نفس الغير ابقاء لحياته لا يبرر - 00:17:34

له هذا الاضطرار اضطرار ارتكاب هذه الجريمة. لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير بالحياة حتى لو كان الكامييرا لكن الخلاف في ماذما
بين اهل العلم اقامة الحد على المكره في الزنا. هل يقام عليه ام لا - 00:17:54
ان الارکاه شبهة يسقط بها الحد. نعم وكذلك لا يجوز للمكره على الزنا ارتكاب هذه الفاحشة بحجة اضطراره اليها باكراته عليها من
قتله ان لم يفعل. لأن الزنا لا يباع - 00:18:16

لرجل لا بالاكراه ولا بغيره وادا فعله فهو اثم. ولكن المرأة اذا اكرهت اكرهاه ملجا على الزنا ولم تستطع دفعها يعني مثلا كتفوها مثلا
عيادا بالله تعالى ولم تستطع دفعه - 00:18:31

وسعها ان تتمكن من نفسها ووجه الفرق بين الرجل والمرأة ان الرجل مباشر لفعل الزنا مستعملا الته في ذلك وحرمة الزنا حرمة تامة لا
تزول في حالة الارکاه بالقتل. ولا يسقط الاثم عن مرتكبه اما المرأة فهي مفعولة - 00:18:52
بها وليس من جهتها مباشرة فعلها. وانما الذي منها هو التمكين فقط من ذلك بالاستسلام والعجز عن الامتناع وتركهم وفي حالة
الضرورة يجوز ترك الامتناع بلا اثم كما في تارك الامر بالمعلوم والنهي عن المنكر عند خوف الهلاك على النفس يجوز ذلك -
00:19:13

ولا اثر علينا ومن امثلة وتطبيقات قاعدة اولا من شرح مجلة الاحكام العدلية يسوغ لولياء الامور هدم البيوت المجاورة للحياة
طريقی منعا لسيرانهم الانتاج الحرائق يهدمون البيوت المجاورة للحرائق. نعم - 00:19:33
كما يصوغ لهم منع المصاص بالامراض الوبائية من مخالطة الناس خوفا من سریان المرض اليهم. وجواز اخذ مال الممتنع عن اداء
الدين بغير اذنه او اخذه وبيعه جبرا عليه تسديدا لدینه - 00:19:58

القدر الذي بيعمل المال المفلس ثانيا وما ذكره ابن نجيب والسيوطی يجوز اكل الميّة عند المخصصة واثارة اللقمة بالخمر والتلفظ
 بكلمة الخوف للارکاه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء يخالف الكلام يعني ايه من كلام ابن لجیه والسيوطی - 00:20:17
نفس الفروع التي مر ولو ادى الى قتله فقیر الشافعیة للاقاعدة ویقید الشافعیة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بقولهم بشرط عدم
نقصانها عنها ومرادهم بهذا القيد ان لا تكون مفسدة اباحة المحظورات اعظم من مفسدة حالة الضرورة التي يراد دفعها بفعل -
00:20:45

محمود ومثلاً لذلك بقولهم كما لو اكره على القتل او الزنا فلا يباح واحد منها بالاكراه بما فيها من المفسدة التي تقام بالحفظ مهجة المكره. لهجة اي نفس يعني الان مسألة الزنا اعظم. ومسألة القتل اعظم من مفسدة حفظ النفس. مجاعة. المخصصة المجاعة يعني -

00:21:14

يوجد طعام سمير من الجوع او تزيد عليها وكما لو دفن بغير تكفين فلا ينصح. فان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفيه الذي قام الستر بالتراب هو اكره على القتل والزنا يقول لا خيار له. لا لا لا يجوز ان يرتكب هذا. ان مفسدة القتل والزن اعظم من مفسدة قتلي هو -

00:21:40

فهمت اذا قيل له اما تقتل واما تزنني. لا يجوز. كما قلنا منذ قليل. لا يجوز ذكر الله على زنا القاء الحياة ليس الاولى ليس اولى لانه اعتدى على حق الغير. قال الحياه الاولى بماذا؟ بشرط الا يعتدي على حق الغير. اما يقال بكلمة الكفر ولم يعتقد الحق لغيره. حق الله مبني على المسامحة -

00:22:15

اما حق العباد مجدي على ماذا؟ على المشحن. فاهم؟ فهو حفظ حياته الان بهتك عرض امرأة بريئة او حتى بوقوعه في مفسدة الزنا حتى لو كان سيناتك عرض امرأة كافرة. فهمت -

00:22:39

ان مرصدة اشد من عدم التكفيبي الذي قام هل في حرمة الميت؟ لو ان الميت دفن بدون كفن لأن المفسدة هتك حرمته بالنسب اعظم من مفسدة ماذا؟ عدم التكفير. نعم -

00:22:52

لان الميت له حرمة عندما يدفن هل يجوز نفث القبر؟ نفث القبض للكبائر عد اهل العلم ان نبشا قبل المكافحة الا اذا كان هناك مصلحة راجعة مثلاً سقط بين الكثير في القبر لو ان ينبعش القبر -

00:23:14

مصلحة للميت اول ما مشان مصلحة الميت في نفس القبر جابر مع والده عبدالله بن عمرو بن حرام ماذا فعل؟ نمشي القبر ليدفعنه وحده. وكان قد دفن مع غيره. فهمت؟ هذه مصلحة للميت. اما الان مصلحة التكفير بعد الدفن -

00:23:30

يعني هذه المصلحة تبعد لانه بعد الدفن بدون كفن سيتحلل للجسد. فيزيد مصلحة التكرييم. هل المقاس عليه مسموم من يغسل ميت بعد ما اصابهم بعد موته اخذ اللون السوداء لولا اللاف يستر عليه. هذا اثم. لانه يعني -

00:23:46

لم يستر على المسلم الذي استغنى عن ترتيله ورأي ابن نجيب في تقييد الشافعية ان من نجيب الحنفي لن نجيب الحنفي نعم. نعم النجوم الحنفي لم يعتبر ما ذكره الشافعية قياداً حقيقياً للقاعدة -

00:24:06

وقد قال رحمه الله اه تعقيباً على هذا القيد ولكن ذكر اصحابنا رحهم الله ما يقيده فانهم قالوا ثم ذكر الامثلة التي ذكرناها عن الشافعية. والتي قالها الاحناف نفسهم وزاد عليها ابن نجيب بقوله وكذا قالوا اي الحنفية لو دفن بلا غسل -

00:24:28

واهيل عليه التراب صلي على على قبره ولا يخرج يعني التقرير الذي ذكر الشافعية موجوداً من الحنفية ده مفهوم. نعم قاعدة التاسعة والتسعون للضرورات تقدر بقدرها. معنى هذه القاعدة هذه القاعدة توضح القاعدة السابقة للضرورات تبيح المحظورات -

00:24:53

وتبيّن بدقة المقصود منها والمقدار الذي تبيحه الضرورة من المحظورات الشرعية. لان اباحة المحظورات لمعالجة حالة صعبة للمكلف لا يمكنه تحملها وتعریض نفسه للهلاك او عرق او عرض او عرضه للانتهاك او -

00:25:22

او عرضة للانتهاك او ما له للغضب اذا كان الامر كذلك فلا يجوز ان يباح من المحظور الشرعي الا المقدار المقدار الذي تندفع به حالة الضرورة فقط دون توسيع في استباحة هذا المحظور الشرعي -

00:25:42

امثلة وتطبيقات قاعدة الجبيرة يجب الا تستر من الا تستر من العضو الا بقدر ما لابد منه يعني هلا شخص مكسور يده عندما يقول بجواز المسح على الجبيرة يضع الجبير على ماذا -

00:26:03

على قدر الحاجة. لا ينفع ان يستر السليم. لانه لن يستطيع ان يتوضأ الان. نعم والطبيب انما ينظر الى العورة بقدر ما تستوجبه الضرورة. ضرورة المعالجة. والمجنون لا يجوز تزويجه اكثراً من -

00:26:22

واحدة من دفاع الحاجة بها. والمضرر لا يأكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن الجوع يعني سد جوقي الذي يبيشه حيا. لا يأكل حتى

يشبع ومن في خاطب اكتفى بالتعليق كقوله لا يصلح لك - 00:26:39

ولم يقضى الى التصريح. ما معنى اشاره في في امرأة مصر. حتى لا يكون في الغيبة. يكفي ان يقول لا يصلح لك. لا حاجة ان يدخل في تفاصيل عدم الصلاحية. الا ان اصر السائل على هذا المثل - 00:27:05

ولو فسد اجنبى امرأة وجب ان تستر جميعها الفصد واخراج الدم مثل الحجامه هكذا الدم الفاسد بعض النساء مسلا عندما تذهب لخروج تجري تحليل الدم. يكفي ان تخرج هنا. نعم. لا حاجة ان تكشف كل هذا يعني - 00:27:21

ولا يكشف الا ما لا بد منه للفص. وتقبل شهادة النساء في المواقع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها البكاره مثلا بقالة المرأة فقبلت للضرورة تقدر بقدره نعم. وذلك للضرورة ولكن لا تقبل شهادة المسائل فقط دون ان يكون - 00:27:53

معهن احد من الرجال في المواقع التي يمكن الاطلاع الرجال عليها. لأن ما جاز للضرورة العقود ان لم يكن لرجلين فرجل وامرأتان لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدره. بعض اهل العلم بجنود شهادة النساء والفردات كشيخ الاسلام - 00:28:15

يجيز شهادة اربع نسوة. مم. في العقود نعم يقول فرجل امرأتان او قاس على ذلك من؟ اربع نسوة بدائل من الرجلين ومن تطبيقات هذه القاعدة ما جاء في المادة من مجلة الاحكام العدلية ونصها. رؤبة المحل الذي هو مقر النساء كحسن الدار - 00:28:34

او المطبخ صحن الداري. اه. كصحن الداري او المطبخ والبئر بعد ضررا فاحشا. فإذا احدث رجلا في داره شباكا او بناء جديدا يجعل له شباكا على المحل الذي هو مقر لنساء جاره سواء كان ملائقا او بينهما طريق فاصل فإنه يؤمر برفع الضرر - 00:29:01

يجر على رفعه بصورة تمنع وقوع النظر ببناء حائض او وضع قبلة لكن الطلبة مثل المظلة ما معنى هذا الفرع قبل ذلك؟ مثل المظلة هذا المظلة امام الشباك. ليه امر بسد الشباك - 00:29:27

لان الضرر لا يزال بمثله هو احتاج الى هذا الشباك. مظلة. مطل يعني يشرف. نعم لكن لا يجر على سد الشباك بالكلية دي اخر محمد ويلاحظ هنا في تطبيق هذه المادة ان لا فرق هنا بان يكون الضرر دائم او غير دائم. كما لو احدث شباك - 00:29:41

نطر على حجرة من الدار يسكنها النساء في الشتاء فقط دون الصيف ليس دائم ولكن يزداد ايضا معناه ليس لديه ميزان ايضا. نعم الحاجة تنزل منزلة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة - 00:30:12

معنى القاعدة الحاجة دون الضرورة وان الضرورة هي الحالة الملحة الى ما لابد منه من المعدورات الشرعية. اما الحاجة فهي الحالة التي تستدعي تيسيرا او تسهيلا الذي يجده المكلف. في الحاجة اقل من الضروري مشقة. اما الضرورة يترتب عليها على فواتها ماذا؟ هلاك او تلف - 00:30:36

وان لم يصل الى الضيق الذي تسببه حالة الضرورة دون الضرورة من هذا من هذه الجهة وان كان الحكم الثابت لاجلها مستمرا بينهم وبينهما الحكم الثابت للضرورة حكم ثابت للضرورة للضرورة هو حكم مؤقت. يعني حكم الضلوع حكم مؤقت انت تأكل الميت اول ما ترجع الى - 00:31:01

امتنعت الميتة. لكن الحاجة حكمها امانة مستمرة كما سيمثل وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة في كونها تتبت حكمها تتبت حكمها وهذا الحكم يناسب كلا منها والظاهر ان ما يجوز للحاجة انما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه - 00:31:23

او تعامل او لم يرد فيه شيء منهم. ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن الحاقه به وجعل ما ورد فيه نظيره واردا فيه - 00:31:46

يعني الحاجة اعطيك مثال. النبي عليه الصلاة والسلام رخص للذين العوام وعبد الرحمن بن عوف في الحرير. ما ما العلة؟ لحكمة كانت بهما. قال لبس الحرير؟ محروم والحكمة ضرورة ام حاجة؟ حاجة. حاجة. فاباح الحرير. هل الاباحة مؤقتة دائم؟ دائم. دائمة - 00:32:05

فهمت؟ فالحين عندنا نصف الحرف نقول يجوز الحل مكان ريحك وقد يقاس على هذا على هذا غيره مما يلبس من الملابس المحمرة التي يحتاجها الانسان. مثلا نعم رخص النبي عليه الصلاة والسلام لعرجة ابن اسعد وحديثه صححه الشيخ الالباني - 00:32:24

ان يتخذ قلبك من دهب. الناس فوق قطع في الجاهلية حرب ننتقد انزل من فضة فانت نعليه فاجاز له ان يتتخذ انفا من ذهب هادي

حاجة للضرورة وقد يقال ضرورة اننا هذا يعني يترتب عليه الضر العظيم له. لكن هذا قالوا ماذ؟ ابيح اباحة الاباح ماذ دائمة -

00:32:42

معينة تنقضي امامي اتخاذ الانف من الذهب. هذا دائن بدأ الباحث المحرم للحاجة لابد ان يكون فيها نص او مقيس عليها. او نص يقاس عليه كما ذكر. نعم سيتمثل في الامثلة عن فرق بين ضرورة وال الحاجة. الحاجة التي يترتب على -

00:33:07

دلوقي يا باشا. الضرورة يترتب على فوات هلاك او تلف فقط. مشقة؟ حاجة علاج او تلف؟ ضرورة. يترتبون. نعم. على فواتها مشقة وبدل من كده في مشقة طلع هلاك او تلف يكون هذا الضرورة -

00:33:27

هلاك او تلف حاجي يترتبوا على الفوادم ضرورة. ويترتب على فواكه هلاك النفس او تلفا عضوي او علاك النفس او طرف عضو او تلف مال كثير. ها يعني كل هذا يتعلق بما لا بالانسان او بمن يهمه امره. قتل ولده مثلا هذا ضروري يترتب على فواتها دليلها. فواتها لك النفس -

00:33:43

او تلف عضو او اتلاف مال كثير لو تلف عضو او يلوك ما الكثير اتلاف ما الكثير او اتلاف من يهمك امره كولوك وزوجتك وامك وابيك

نعم الحاجة العامة والخاصة الحاجة العامة هي التي لا تخص ناسا دون ناس. ولا قطراء دون قطع. قطراء بلدا -

00:34:08

ولا قطراء دون قطر بل تعمهم جميعا كالحاجة الى الايجار والاستئجار. والخاصة هي التي تختص بناس دون ناس او بفئة دون فئة او صنف كحادث تجار الى اختبار البيع بالنموذج مسقطا لخيار الروبة -

00:34:39

نموذج فيه خلاف بين اهل العلم. ده نموذج يعني مثلا انا عندي دكان في الامثلة النموذج هو المثالى لكل السلع. مثلا عندي هاتف انا اقول لك ان سمعك مثل هذا الهاتف -

00:35:02

النموذج او النموذج. وهذا البيع جائز على الصحيح. لانه فيه ماذ؟ فيه حاجة. ليس شرطا ان بيعك ماذ؟ عين هذا الهاتف. قد بيعك ماذ الله في المخزن عندي. وهذا موجود في دكاكين الان. يعني عندما تذهب لتشتري شيء جهازا من الاجهزة الكهربائية من اي دكان كبير عندهم اجهزة على الرف -

00:35:22

عندما تقول اريد هذا الجهاز هو الثاني نفس الجهاز؟ وبالتالي الجهاز في المخزن. هذا بيع صحيح ليس هذا بائع صفة اللي يقول لك هذا بالضبط هو هذا. فهمت؟ نموذج. ايش بالضبط؟ مثلا -

00:35:45

تطبيقات مقاعدة تجويذ الاجارة فانها لوزت بالنص على خلاف القياس للحاجة اليها هيدا التطبيقات القاعدة التي يذكرون فيها النظر اللي بدا فيها نظر. هذا النظر مبني على ان الايجار على خلاف القياس. طب لماذا الايجار على خلاف القياس؟ عندما يقوم بها -

00:36:03

وهي حاجة وتجويد السلم فانه سيفصل. طب لماذا اللي جاء على خلاف القياس عند من يقول بذلك لماذا الايجار على خلاف القياس من يقول لا يقول هذا بيع بلا يملك -

00:36:31

نعم. يقول لنا المنفعة الممنوعة تتجدد شيئا فشيئا فشيئا فشيئا. وقد تفوت المنفعة بانهدم الدار مثلا الاشارة هي بيع منفعة صح عقد الواقع على مدى على بيع منفعة -

00:37:01

انا بعكم بالفعل ليست انا لا املكتها. لماذا اني املكتها؟ لان غدا ممكن البيت ماذ يا نادم صحيح على خلاف القياس. وهنا قلت لكم قبل ذلك انه لم يشاهد في الشارع على خلاف القياس. بل جرى موافقة لليه -

00:37:21

فان بيع المنفعة التابعة للعين ليس كبيع المنفعة المنفردة. فهمت؟ هنبيع لكم المنفعة التابعة لماذا؟ لعين. واغتفر في التاب مما يغفتر في الاصل من يتغفر في الاصل. فالمنفعة التابعة للعين. انا لم ابع العين نعم. ولكن مكتنته من المنفعة بتمكينك من العين -

00:37:36

ذلك بيع السلام يقولون على خلاف القياس وقلنا قبل ذلك اذا على خلاف القياس لماذا طب لماذا هو على خلاف القياس عند الجمهور؟ لماذا عندهم؟ خلاف القياس نفس الشيء نفس الشيء انه باع بيعه ما لا يملك. نعم. باع ما لا يملك والنبي عليه الصلاة

والسلام قال اتبع ما ليس عندك. طب بيع ما ليس عندك -

00:37:54

في الحديث ليس ليس كبيع الشيء لأن داعم ليس عندك أن تابع معيناً ليس عندك أباً للسلم عبادة بيع موصوف في الذمة ليس عندك وليس على خلاف القياس يعني الذي الذي قيس عليه وهو بيع ما ليس عندك. ليس هو المقياس - 00:38:19

المقياس بين موصول في الذمة. أباً للسلم عبادة بيع معين. أقول لك أساييك سيارة محمد سيارة أبو محمد. سيارة معينة ليست سيارة معينة. أنا أقول ساييك سيارة مواصفاتها كذا وكذا وكذا. فإذا لم نجد عند محمد ساجدها عند علي أو اجدها عند فلان أو فلان. فيبيع الشمن ليس كبيع ما ليس عندك - 00:38:35

موصوف في الذمة وليس بها معين. فرق واضح جداً بيع ما ليس عندهم بيع معين. ماذا أيضاً قال تجويفهم استئجار السمسار على أنه له في كل مئة كذا. فإن القياس يمنعه ويستحق أجر المثل ولكن أجيبي - 00:38:56

للتعامل به. وجيبة للتعامل به. وايه مسألة ولادة؟ ان تكون الاجرة نسبة ان تكون الاجرة السمسار أجير. هم. وكيل باجر. صحيح؟ لماذا انت لو السمسار يقول قال لك ساييك هذه السيارة انت اعطيته سيارتكم ليبيعها. وقلت له بيها بأفضل سعر وسعطيك عشرة بالمئة من السعر - 00:39:16

الآن الاذنة مدهولة. ولماذا على خلاف القياس؟ يقولون لجهة الاجرة. يقول لجهة الاجرة والاتصال ان الغرم منع فالذين اجازوه قالوا انه على خلاف القياس اجيزة لحاجة. كان حلاوة في رواية والاحناف. لكن الذين منعوا قالوا منع لأن الاجور ليست معلومة. طب انجزناه هل نقول هذا الجواز للضرورة - 00:39:38

انه على خلاف القياس لا وليس ليس لا خلاف القياس لماذا؟ لأن الغرر هنا غرر يسير. غرر يسير او اعطيك مثل. معروف ان هذه السيارة المنور في السوق مثلاً ما بين مائة الف ومية وخمسين الف - 00:39:59

التفاوت في قدر الاذن التي سياخذها استئجار تفاوت يسير لكن على كل حال يعني. كل هذه فيها افران مخرجة على مازاً؟ على انه يمكن ان يوجد شيء في الشريعة على خلاف القياس. واذا - 00:40:15

قال ابن القيم وشيخه ابن تيمية في ابطاله يعني. نعم ومنه استئجار مرض للارض مع انه وارد على اللبن ولكن جهز للحاجة بالنص فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن. كذلك هذا ابن القيم رده في في علم الموقعين - 00:40:26

كتاب كبير فصل كبير فعلاً الموقعين في خلاف القياس ما وجه جوهر المرض على خلاف القياس بل وجه ذكر مع انه وارد عن اللبن. او وارد عن اللبن. لأن اللبن من اجزاء الادمية والاجزاء الادمية. مم - 00:40:46

اللبن الاجزاء الادبية واجزاء الادمي لا يجوز الاجارة ليست على على فعل الارض يعني الان يجوز ان تؤجر المرأة لتضع ثديها في هام الطفل. لكن هل هذا الغلط؟ ام طلعة ثانية في فم الطفل وليس عندها لبن؟ ام الغرض هو اللبن؟ اللبن. فالاجارة ليست واقعة - 00:41:11

حبس الوقت ولا ولا على اقامة طفل الشيء وإنما وقع على اللبن. فيقول يجوز من باب الضرورة. لكن من يرد هذا القياس يقول ان هذا آياً موافق للقياس ليس على خلاف القياس. نعم وهذا ليس بايضاً للبن - 00:41:32

ليس باعاً للبن. لماذا؟ لأن هذه المرأة لكي تعطي هذا اللبن لأبد ان يكون شعراً. احسنت. تأكل وتشرب فكأنك استأجرتها لدفع مازاً؟ ثم غذائها. يعني هذه المرأة لماذا تدفع للاجرة؟ لكي تشتري الطعام تأكل وتشرب - 00:41:49

على هذا. يترتب على هذا مسائل كثيرة مساء الوصولة ومساء الفقهية من مسائل الاصولية الناد يفتح الباب للقول بنفي القياس وابن حزم فعل هدفه في كتاب الاحكام في تصوير الاحكام في كتاب فصول الفقه - 00:42:06

قال لو كان القياس حقاً ما خالفته الشريعة في مسألة واحدة هناك عشرات المسائل لم تقل مئات الدعوة انها خلاف القياس اما في في الفروع الفقهية انك ستقول ان هذا الذي على خلاف القياس لا يجوز ان يقاس عليه - 00:42:25

اما تقول مثلاً لا يجوز ان تقص على بيع السنة القياس. والمستثنى من اصل المانع لا يقاس عليه. فهمت؟ فاننا الان خلاف اصولي وخلاف في بعض الفروع الفقهية لا يصح ان يفعل ان هو على خلاف القياس ام لا؟ نعم - 00:42:42

تجوييد دخول الحمام باجر مع مجاهولية مدة المكسي ومقدار في كتاب قليل صحيح؟ اخر قاعدة مجاهول مجاهولية مدة المكث

ومقدار الماء المستهلك وانما جهد ذلك لحاجة الناس وبنطاعهم بذلك. مفهوم هذا - 00:43:01

كثيراً وماذا؟ عندما تدخل الحمام لتغسل في الماضي هناك جهاز في المدة التي ستمكنه. وحالة في القدر الذي ستستخدمه. يقول هذه او يحيى للحاجة العامة. طيب وله ناظر في الشريعة الاسلامية يمكن الحاقه به وهو جواز استنجار المرض بطعمها وكسوتها. نعم. فان ما يستوفيه كل من - 00:43:27

المؤجر والمستأجرين مع صاحبه مجهول. يعني لا تعرف هل هذا الطعام وهذه الكسوة مساوي للبن الذي ستعطيه للطفل ام لا. ولكن هذه الجهلة يسيرة. فالجهل اليسيرة تفتقر. نعم تجهيز الوصية وهي تمليك مضاف لما بعد الموت. والتمريكات لا تقبل الاضافة وبالموت تزول ملكية الموصى. عن امواله - 00:43:49

وتؤول الى الورثة فلم يبق ما يملكه الموصي حتى يملكه للغير الموصى له. يعني يقولون الوصية على خلاف القياس لأن الوسيط التمليك مال بعد الموت انت علقت للتبرير بماذا بموتك؟ طب انت بعد موتك انتهت ذمتك. لم تصبح مالكا ومالك ذهب للورثة. فكيف اباحث الشرعية؟ الوصية للورثة - 00:44:16

يقول هذا عن خلاف القياس في جمع هذا بان الوصية ليست على خلاف القياس. كما قال ابن القيم لماذا؟ لأن الوصية كالوقف هل يا ترى انه يجوز ان يوقف شيئاً بعد موته مثلاً؟ نعم. او الان - 00:44:40

عقود التبرعات الوصية من عقود ماذا التبرعات والتمليك بعد الموت من باب المعاوضة ومن عقود المعاوضات ولا يصح قياساً لكل التبرعات على عقود المعارضات. لأن عقود التبرعات ماذ؟ يتتساهم فيها. واضح هذا؟ نعم - 00:44:58

ولكن جائزة الوصية بنص القرآن الكريم للحاجة إليها ومن ذلك ايضاً جواز الاستصناع الاستصلاح ايضاً قلوبية معدودة ان تذهب الى النجار عبد الاستثمار عقد واقع على ماذ؟ واقع على عمله وعينه عمل وعين. تذهب الى النجار تقول اصنع لي سيريرا - 00:45:15 العين هي الخشب والعمل هو النجار فالآن النجار يفعل ان يفعل لك شيئاً بعد مدعوماً. فابحوه للحاجة. الاستثمار يدفع مقدماً او لا يشترط عرض الاستثمار. ممكن تدفع الثمن قبل العمل او بعد العمل او جزء قبل العمل او جزء بعد العمل كما تتفقان - 00:45:35 القاعدة الواحدة بعد المئة اذا تعذر الاصول يسار الى البدن شرح القاعدة المراد بالاصل في هذه القاعدة ما كان من احكام العزيمة. اي ما كان اداؤه عين الواجب. مثل صيام ايام رمضان او رد - 00:45:55

عين المقصوب من قبل الغاصب اذا لم يعد ممكناً رد عين الواجب او تعسر هذا الاداء يسار اليه ان يتحول اه يتحول المكلف الى اداء البدن عن الواجب - 00:46:15

الذى فاته صيام رمضان لمرضه عليه ان ان يصوم بدنه اذا ما شفي من مرضه. وكالغاصب عليه رد عين المقصوب اذا تعذر هذا الرد لهلاك المقصوب وجب عليه رد بدله من قيمة ان كان المقصوب من القيمة او بمثله ان كان من المثلثات - 00:46:32 وبهذا الرد اي باداء البدن عن الواجب يكون الغاصب كانه رد عين الواجب الذي عليه. اي كأنه رد عين لان بدل الشيء يقوم مقامه هذا الترتيب واجبه يجد يعطي قيمته. طبعاً - 00:46:52

والمثل عندهم المكيل والمخزون والشرط في جواز التحول الى البدن عن اداء عين الواجب هو تعذر اداء عين الواجب. فان امكن اداء عين الواجب لم يجز لم لم يجد المكلف - 00:47:15

ان يؤدي بدله فالن ويم لا يصاب اليه الا عند تعذر الوضوء بالماء لعدم وجودهم سواء كان عدم الوجود حقيقة كان لم يوجد اصلاً او كان عدم الوجود حكماً كان يوجده - 00:47:35

ان يوجد ولكن لا يستطيع استعماله لمرض او لعدم القدرة على الوصول اليه قوي البخاري كذلك نعم مدام مالكية ان سلس البول لا ينقض الوضوء الوقوع فترات البول في ودليل هذه القاعدة ايات كثيرة في كتاب الله العزيز منها قوله تعالى ما جاء بشأن التيمم وان كنتم مرضى او على سفر او - 00:47:52

لا احد منكم من الغائب او لامستم النساء فلم تلدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفواً غفوراً - 00:48:36